الجمهورية التونسيّة س\ل الحمد لله،

مجلس تنازع الإختصاص

—

القضية عدد : 229

تاريخ الجلسة : 7 أفريل 2009

باسم الشعب التونسي ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار الآتي نصه :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد **44616** المرفوعة أمام المحكمة الإبتدائية بصفاقس من الأستاذ صلاح الدين بنفرج المحامي بصفاقس نيابة عن صالح بن الشاذلي بن محمود الزعيبي ضد منصور وجمال والحبيب والمنذر ومنصف أبناء بن منصور نائبهم الأستاذ عبد الحميد بن عيسى المحامي بصفاقس والشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه نائبها الأستاذ صلاح الدين عمّار المحامي بصفاقس.

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس بتاريخ 5 فيفري **2007** والقاضي بارجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في **17** فيفري **2009** والمتعلق بتعيين السيد محمد فوزي بن حمّاد عضوا مقرّرا لتهيئة القضية واعداد بحث في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر والمتضمن ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وبعد المفاوضة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس مستوفية لشروطها القانونية طبق ما اقتضاه الفصل 7 من القانون الأساسي عدد **38**لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** وتعين لذلك قبولها من هذه الناحيّة.

الوقائع والإجراءات :

حيث يبرز من الحكم الوقتي المشار إليه أعلاه ومن أوراق الملف قيام المدعو صالح بن الشاذلي بن محمود الزعيبـــي عن طريق نائبه الأستاذ صلاح الدين بنفرج أمام المحكمة الإبتدائية بصفاقس عارضا أنّ على ملكه قطعة أرض كائنة بالقلالجة جبنيانة وقد تولى المطلوبون حفر خندق كبير في طول القطعة قصد تمرير قنوات مياه إلى عقارهم المجاور له وقد رفض المطلوبون كذلك رفع الأضرار المذكورة أو إزالتها أو التعويض له عنها مما ألحق به مضرة فادحة ناتجة عن حرمانه من استغلال شريط من أرضه لذا طلب الإذن تحضيريا بتكليف خبير في الشؤون العقارية قصد التوجه إلى العقار لمعاينته وتشخيص الأضرار اللاحقة به من جراء مدّ قنوات المياه ثمّ الحكم بالزام المطلوبين برفع المضرة وإزالة القنوات المتواجدة بالعقار كتغريمهم علاوة على ذلك بـــ **1000.000** د لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وحيث وبمناسبة رده عن الدعوى تمسك الأستاذ صلاح الدين عمّار نائب الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه بعدم إختصاص جهة القضاء العدلي بالنظر فيها لرجوعها بالنظر إلى المحكمة الإدارية حسب ما استقر عليه فقه قضاء هذه المحكمة ومجلس تنازع الإختصاص باعتبار أنّ إقامة قناة لتزويد المنطقة بالماء الصالح للشراب يضفي على الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه صبغة المنشأة العمومية التي تسيّر مرفقا عموميّا وطلب تبعا لذلك عرض الملف على مجلس تنازع الإختصاص ليتولى البت في مسألة الإختصاص وقدم تبعا لذلك مذكرة مستقلة في عدم الإختصاص الحكمي بجلسة يوم **2006/12/25** أطلع عليها بقية الأطراف بتاريخ **2006/12/20**.

وحيث استجابت المحكمة المتعهدة لهذا الطلب وأصدرت حكمها المشار إليه بطالع هذا في **5** فيفري **2007** تحت عدد **44616**.

من الوجهة القانونية :

يتعلق النزاع الراهن بدعوى ترمي الى طلب الحكم على الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه بالتعويض عمّا لحق عقار المدعي من أضرار من جراء حفر خندق يشق جانبا منه لتمرير قناة مياه.

وحيث اقتضى الفصل الأوّل من مجلة المياه الصادرة بموجب القانون عدد **16** لسنة **1975** المؤرخ في **31** مارس **1975** أنّ قنوات المياه والآبار والأحواض المستعملة من طرف العموم وكذلك توابعها تتبع الملك العمومي للمياه.

وحيث جاء بالفصل الثاني من القانون عدد **22** لسنة **1968** المؤرّخ في **2** جويلية **1968** المتعلق بإحداث الشركة القومية لإستغلال وتوزيع المياه كيفما تمّ تنقيحه بالقانون عدد **37** لسنة **1972** المؤرّخ في **27** أفريل **1972** ثمّ بالقانون عدد **21** لسنة **1976** المؤرخ في **21** جانفي **1976** أنّ غاية الشركة المذكورة هي التزويد بالماء الصالح للشّراب بكامل تراب الجمهورية وكذلك بالمياه المستعملة في الصناعة وفي السياحة كما أنّها مكلّفة بإستغلال وبصيانة وتجديد منشآت جلب الماء ونقله وتنظيفه وتوزيعه.

وحيث يخلص ممّا ذكر أن الشركة المقام ضدّها وإن كانت مؤسّسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وخاضعة للتشريع المتعلق بالشركات خفيّة الإسم طبق ما ورد بقانون إحداثها سالف الذكر وأنّها مصنّفة ضمن المؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة والتي تعتبر منشأة عمومية كيفما نص عليه الأمر عدد **2265** لسنة **2004** المؤرّح في **27** سبتمبر **2004** المتعلّق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة والتي تعتبر منشآت عمومية مثلما تمّ تنقيحه بالامر عدد **2579** لسنة **2006** المؤرخ في **2** أكتوبر **2006**، إلاّ أن المهام الموكولة إليها تتنزّل في إطار تنفيذها لمرفق عام وتهدف إلى تحقيق مصلحة عامّة ثابتة وهي تستخدم في ممارستها لها امتيازات السلطة العامّة، كما أنّ قنوات الماء التي هي في عهدها تتبع الملك العمومي للمياه وتشكّل منشأ عامّا لفائدة عموم المزوّدين بالماء.

وحيث أنّ الأضرار موضوع المنازعة كانت ناجمة عمّا ينسب لها من تقصير في صيانة تلك القنوات المستعملة لتوزيع الماء والتي هي في عهدها في إطار تنفيذها للمرفق العام المذكور ممّا يجعل المسؤولية المترتبة عن ذلك خاضعة لنظام المسؤولية الخاص بالمنشإ العمومي الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدراية.

وحيث تكون بذلك الدعوى الماثلة من فئة دعاوى مسؤولية الإدارة التي تختصّ بالنّظر فيها المحكمة الادارية عملا بأحكام الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** باعتبارها ترمي إلى جعل الادارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية وهي بذلك من أنظار الدوائر الإبتدائية بالمحكمة المذكورة وفق مقتضيات الفصل **17** من القانون عدد **40** لسنة **1972** المؤرّخ في **1** جوان **1972** المتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيح وإتمامه بالقانون الأساسي عدد **39** لسنة **1996** المؤرّخ في **3** جوان **1996**.

وحيث بات النزاع المعروض على نظر المجلس ، والحال ما ذكر، من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

ولهـــذه الأسبـــاب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم **7** أفريل **2009** عن مجلس تنازع الإختصاص المتركّب من رئيسه السيّد غازي الجريبـــي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية السادّة والسيّدات : حسيبة العربي وسرية الجازي وعلي كحلون ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله وجمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح إسماعيل.

الرئيس	المقـــرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبـــي	محمّد فوزي بن حمّاد	صباح اسماعيل